

العود الجرمي في الفقه الجنائي الإسلامي: أسبابه وآثاره "دراسة مقارنة مع الفقه الجنائي الوضعي"

د. عماد محمد التميمي*

تاريخ وصول البحث: 2020/1/21م تاريخ قبول البحث: 2020/12/3م

ملخص

تمثل ظاهرة العود الجرمي، عبئاً ثقيلاً يواجه المختصين في مجال مكافحة الجريمة. وبرغم الجهود التي تبذل في هذا المجال والمتمثلة في الندوات والمؤتمرات والبرامج التي تهدف إلى معالجة المجرم، ومكافحة الجريمة قبل دخول المجرم السجن وأثناء وجوده فيه وبعد خروجه منه، إلا أن الأمر ما زال يؤرق الباحثين بسبب الإحصائيات التي تؤكد وجود هذه الظاهرة الخطيرة وزيادتها. وللد من تنامي حالات العود، ينبغي الوقوف على الأسباب الحقيقية المرتبطة بالجريمة والتركيز على آليات التعاطي معها والمقاربات الكفيلة بمعالجتها. ولقد جاءت هذه الدراسة لتسهم في تسليط الضوء على منهج الشريعة الإسلامية في معالجة هذه الظاهرة مع مقارنة ذلك بالقانون الوضعي. الكلمات المفتاحية: العود الجرمي، التكرار الجرمي، تغليب العقوبة.

Criminal recidivism in Islamic criminal jurisprudence, its causes and effects -A comparative study with civil law-

Abstract

The crime of recidivism is a heavy burden that confronts crime specialists. Despite the efforts made in this field, which are represented in seminars, conferences and programs aimed at treating the criminal and combating crime before the criminal entered and while he was in prison, but the matter continues to haunt researchers because of the statistics that confirm the existence of this dangerous phenomenon and its increase.

To limit the growth of cases of recidivism, one should examine the real causes associated with the crime and focus on the mechanisms of dealing with it and the approaches to address it. This study has come to shed light on the approach of Islamic law in dealing with this phenomenon with a comparison with that of civil law.

Keywords: criminal offense, criminal repetition, punishment.

المقدمة.

تعاني المجتمعات البشرية اليوم -على اختلاف نظمها قوة وضعفاً- من ظاهرة العود الجرمي، إذ تمثل هذه الظاهرة الخطيرة عبئاً ثقيلاً يواجه المختصين في مجال مكافحة الجريمة. وبرغم الجهود التي يبذلها المختصون في هذا المجال والمتمثلة

* أستاذ مشارك، قسم العلوم الأساسية والتطبيقية، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية.

dr.emadaltamimi@bau.edu.jo

في الندوات والمؤتمرات والبرامج التي تهدف إلى معالجة المجرم ومكافحة الجريمة قبل دخول المجرم السجن وأثناء وجوده فيه وبعد خروجه منه إلا أن الأمر ما زال يورق الباحثين بسبب الإحصائيات التي تؤكد وجود هذه الظاهرة الخطيرة وزيادتها. وللد من تنامي حالات العود، ينبغي الوقوف على الأسباب الحقيقية المرتبطة بالجريمة ومنها الفقر والجهل وضعف الوازع الديني والأخلاقي، إلى غير ذلك من مظاهر الهشاشة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية المتعلقة بتصاعد نسب الجريمة في المجتمع. زيادة على تشخيص أسباب الظاهرة، وآليات التعاطي معها، والمقاربات الكفيلة بمعالجتها. لهذا فقد تداعى المختصون في هذا المجال - إلى البحث عن وسائل وأساليب تقضي على هذه الظاهرة، وتعالج الجريمة والمجرم من خلال فهم أبعاد الفكر الإجرامي وثقافة الجريمة في السجن وخارجه، ومن ذلك على سبيل المثال نوع العقوبة، ومقدارها، وطريقة تنفيذها، ومدى ملائمتها مع الجريمة وأثرها. وكذلك مستوى الوعي الاجتماعي بوسائل مكافحة الجريمة في الجانب النظري والتطبيقي، وكذلك فهم البيئة التي يعيش فيها الإنسان.

مشكلة الدراسة.

يمكننا بعد التقديم السابق أن نستخلص مشكلة الدراسة من خلال التساؤلات الآتية والتي ينتظر أن تجيب عنها هذه الدراسة:

- 1- ما تعريف العود الجرمي في الفقه والقانون؟
- 2- ما تفسير ظاهرة العود الجرمي بناء على الدراسات والإحصائيات الرسمية؟
- 3- ما أثر العود في تغليظ العقوبة؟

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الدراسة فيما يأتي:

- 1- أنها تأتي لتسليط الضوء على الموضوع، وبيان أحكامه الشرعية مقارنة بما استقرت عليه التشريعات الوضعية في قانون العقوبات الأردني.
- 2- أنها تأتي في ظل تزايد هذه الظاهرة وفق الإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية المختصة.
- 3- أنها تأتي للإجابة على الأسئلة الواردة في مشكلة الدراسة، ولطرح الحلول المناسبة لهذه الظاهرة.

الدراسات السابقة.

- 1- الاثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني: دراسة مقارنة/ إحسان الشوابكة، رسالة ماجستير/ كلية الحقوق / جامعة الشرق الأوسط 2014م. وقد تطرق الباحث إلى ماهية التكرار وتمييزه عن التعدد والتعاقب والاعتیاد. كما تطرق الباحث للطبيعة القانونية للتكرار وحالات التكرار في القانون الأردني والمصري. وقد جاءت الدراسة مقتصرة على الجانب القانوني الوضعي، بينما دراستي هذه تتناول الموضوع من جوانبه الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية.

- 2- ظاهرة العود إلى الانحراف: دراسة للظروف الأسرية للباحث سمير يونس، رسالة ماجستير مقدمة لقسم علم الاجتماع/ جامعة باجي مختار، عنابة/ الجزائر. ولقد تركزت الدراسة على الجوانب التربوية المتعلقة بأسباب تنامي ظاهرة العود للجريمة.
- ومما يميز دراستي هذه عن تلك، أنها عامة تتناول الموضوع من مختلف زواياه التربوية والتشريعية والاقتصادية.
- 3- العود إلى جرائم الحدود وعقوبته المقررة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، إسماعيل شندي، 2009م، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية / جامعة آل البيت.
- ولقد اقتصر الباحث في دراسته على جانب العود في الجرائم الحدية ومدى أثر العود في تغليظ العقوبة فيها، ولم يتطرق للعقوبات التعزيرية، بخلاف هذه الدراسة التي تناولت العقوبات التعزيرية أيضاً.

منهج البحث.

اتبع الباحث المناهج الآتية:

- 1- منهج الاستقراء: إذ قام الباحث بمطالعة الكثير من الكتب والنشرات والأبحاث التي تطرقت للموضوع.
- 2- منهج التحليل: عمل الباحث على تحليل تلك الدراسات بشكل علمي للوصول إلى نتائج محددة.
- 3- منهج الاستنتاج: حيث توصل الباحث إلى نتائج محددة تُسهم في توجيه المعنيين بهذا الأمر.

خطة البحث.

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مطالب وخاتمة:

المطلب الأول: تعريف العود الجرمي في الفقه والقانون.

المطلب الثاني: تفسير ظاهرة العود الجرمي بناء على الدراسات والإحصائيات الرسمية.

المطلب الثالث: أثر العود في تغليظ العقوبة.

المطلب الأول: تعريف العود الجرمي في الفقه والقانون.

العود في اللغة: العودُ (بفتح العين وسكون الواو) في اللغة⁽¹⁾: من (عاد) يعود عوداً بمعنى يرجع، وعاد الرجل إلى مكانه: أي رجع إليه، والعود الرجوع إلى الشيء بعد تركه، وعاد الطبيب المريض: أي زاره مرة أخرى. وللکلمة معانٍ كثيرة في اللغة، وكلها تصب في مضمون الرجوع إلى الفعل مرة أخرى.

العود في الاصطلاح: لقد استخدم الفقهاء المسلمون كلمة (العود) في مصنفاتهم ومنذ بداية تدوين المذاهب الفقهية – إلا أنه لم يُحرّر -عندهم- لهذه الكلمة معنىً اصطلاحياً محدداً، ولكن ليس من العسير استنباط ذلك المعنى الاصطلاحي من خلال كتابات الفقهاء المبيّنة في أبواب الفقه الجنائي الإسلامي⁽²⁾.

ولقد ذكر الفقهاء بعضاً من مدلولات العود في الجريمة أثناء مناقشاتهم لتكرار الجريمة بعد إيقاع العقوبة عليها في المرة الأولى، ومن ذلك -مثلاً- حديثهم عن تكرار السرقة أو الزنا وغيرها من الجرائم، وتوجه الفقهاء نحو تشديد العقوبة أو

مضاعفتها على المجرم الذي تكررت منه الجرائم ولم تردعه العقوبة الأولى عن تكرار الجريمة⁽³⁾. ولقد ذهبت جميع المذاهب الفقهية إلى عدم اعتبار الجاني عائداً مهما تكررت جرائمه، ما لم تكن قد نفذت عليه فعلاً عقوبة سابقة. فتنفيذ العقوبة السابقة هو المعيار الذي يفرق بين المجرم العائد وغيره⁽⁴⁾. واستناداً إلى ما ورد في كتابات الفقهاء المسلمين الأوائل في هذا الجانب فقد صاغ الدكتور عبد القادر عوده في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي تعريفاً لهذا المصطلح فقال: "إنه حالة الشخص الذي يرتكب جريمة بعد أخرى حكم فيها نهائياً⁽⁵⁾". كما ذكر الأستاذ محمد أبو زهرة بأن العود في مصطلح القانونيين: أن يتكرر من الشخص ارتكاب جريمة معينة بعد أن يعاقب عليها⁽⁶⁾.

أما فقهاء القانون الوضعي فقد تدرجوا في نظرهم للعود الجرمي، وتباينت آراؤهم حول تحديد مفهومه، تبعاً لوجهة كل منهم، فالفقهاء المتخصصون بعلم الجريمة يرون أن مفهوم العود واسع يشمل كل تكرار لأي عمل جرمي، بقطع النظر عن ثبوت الجرم الأول، وبصرف النظر عن مسألة تنفيذ العقوبة التي صدرت على الجاني العائد في المرة الأولى.

وقد جاء في توصيات المؤتمر الدولي الثالث **لعلم الإجرام** في لندن أن العود يتضمّن صورتين:

- 1- الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً بجريمة ثم ارتكب جريمة جديدة، سواء ثبتت عليه رسمياً أم لم تثبت.
- 2- الشخص الذي سبق الحكم عليه قضائياً في جريمة ثم صدرت منه بعض الأفعال المتعلقة بنشاطه الإجرامي نظراً لحالته الخطيرة⁷.

أما فقهاء علم العقاب فيرون أن العائد هو ذلك الشخص الذي نفذت فيه العقوبة بسبب جريمة سابقة، ثم عاد فارتكب جريمة جديدة، مدعّمين رأيهم بأن الحبس هو الوسيلة الوحيدة⁸ التي يمكن أن تظهر عدم قابلية الجاني للإصلاح⁽⁹⁾.

العود في قانون العقوبات الأردني.

إنّ المشرّع الأردني وعلى غرار التشريعات الأخرى نظم أحكام التكرار (العود) في قانون العقوبات من دون أن يعطي تعريفاً له، واكتفى بذكر الحالات القانونية التي يعتبر فيها الجاني مكرراً، تاركاً بذلك - مهمة تعريفه للفقه بناء على ما توصل إليه علماء الإجرام والعقاب من الدراسات المعمّقة لظاهرة تكرار الجريمة⁽¹⁰⁾.

جاء في الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الأردنية ما نصه: "يعتبر مكرراً بالمعنى القانوني من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية أو الجنحية (تكون عقوبتها الحبس) حكماً مبرماً، وارتكب أثناء مدة العقوبة أو خلال مدة حدها القانون جريمة مماثلة أخرى"⁽¹¹⁾.

ولذلك استنبط فقهاء القانون تعريف التكرار من خلال ما استقرت عليه تلك الاجتهادات القضائية، فنرى (الجبور، 2012) يعرفه بأنه: ارتكاب المحكوم عليه بعقوبة جزائية جريمة أو أكثر أثناء مدة عقوبته أو خلال فترة زمنية محددة وضمن شرائط يبيّن المشرّع⁽¹²⁾.

ولقد تناول المشرّع الأردني التكرار لغايات تشديد العقوبة في المواد (101-104) من قانون العقوبات الأردني. فقد جاء في المادة (101): "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة

المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".

وجاء في المادة (102): "من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات". ونلاحظ أن ما انتهى إليه الاجتهاد القضائي الأردني في تحديد مدلول مصطلح العود - يتطابق في جانب منه - مع ما استتبته العلماء المتخصصون في الفقه الجنائي الإسلامي من مدلولات هذا المصطلح عند الفقهاء الأقدمين، إلا أنهما يختلفان في شرط إلزامية تنفيذ العقوبة في الجاني قبل ارتكابه للجريمة اللاحقة كي يعد مكرراً لجريمته. ويبدو للناظر أن الفقه الجنائي الإسلامي يتفوق على الاجتهاد القانوني باشتراطه تنفيذ العقوبة الفعلي على الجريمة السابقة ليعتبر الجاني بعدها مكرراً إن عاد وارتكب نفس الجريمة مرة أخرى، إذ لا يظهر للمشروع خطورة هذا الجاني وعدم تحقق الردع له بالعقوبة الأولى إلا بذلك.

التمييز ما بين العود والتعدد والاعتداد:

فبالنظر لتشابه هذه المفردات قد يدق على الدارس التمييز بين مدلولات هذه المفردات مما يوقع البعض في اللبس والخطأ، وخصوصاً إثناء تطبيق العقوبة على معتادي الإجرام، وبالتالي قد تتعرض قراراتهم واجتهاداتهم للطعن والنقض لخرقها مقتضى القانون.

العود والتعدد:

فالمراد بالتعدد: "الحالة التي يرتكب فيها الشخص لعدد من الجرائم دون أن يفصل بينها حكم بات" (13). وتعتبر القوانين المجرم في حالة تعدد الجرائم أقل خطراً من المجرم العائد للجريمة؛ وذلك لأنه لم يخضع كالعائد لإندار قضائي سابق.

العود والاعتداد:

والاعتداد على الإجرام مرحلة متطورة تتعدى مرحلة العود بأن يصبح العود متكرراً وتتكون قناعة لدى المحكمة أنّ المجرم لا تردعه العقوبة المقررة ولا حتى تشديدها، وهنا نجد بعض القوانين تودع المجرم في مؤسسات عمل تنشأ لهذه الغاية وفق أنظمة خاصة - هدفها إصلاح المجرم إن أمكن، إضافة إلى حماية المجتمع من خطورته الإجرامية (14).

المطلب الثاني: تفسير ظاهرة العود الجرمي بناء على الدراسات والإحصائيات الرسمية. ترجع الدراسات الحديثة تنامي ظاهرة العود للسلوك الإجرامي إلى أسباب ودوافع داخلية متعلقة بشخص المجرم وتكوينه النفسي والعقلي، وخارجية متعلقة بالبيئة المحيطة.

الأسباب والدوافع الداخلية لتفسير السلوك الجرمي.

وهي -كما أسلفنا- تلك المتعلقة بالفرد وتكوينه العضوي النفسي والعقلي، ومن أهم هذه الأسباب والدوافع كما يرى فقهاء القانون الوضعي -ما يلي:

1) الوراثة: والمقصود بها انتقال صفات الأصل (الأب) وخصائصه إلى الفرع (الابن) عن طريق الجينات والحمض النووي⁽¹⁵⁾.

وتكمن أهمية هذا السبب في حجم التجاذبات التي تدور حوله بين فقهاء الجريمة والعقوبة، إذ ينكر الكثير منهم أن يكون للوراثة أي دور في السلوك الإجرامي، ذلك أنّ مؤدّى هذا القول هو إعفاء الجاني من المسؤولية الجنائية المترتبة على سلوكه الإجرامي بحجة أن لا يد له في هذا السلوك، وبالتالي لا يتحمل أيّاً من تبعاته.

ويرى أنصار هذا القول أن عوامل التنشئة تختلط بالعوامل الوراثية، فتظهر الجريمة كما لو كانت ميراثاً ينتقل من الأب إلى ابنه أو من الأم إلى ابنتها، بينما في الحقيقة عوامل التنشئة هي المؤثر الحقيقي في تشكيل السلوك الإجرامي لدى الفرد وليس الوراثة⁽¹⁶⁾.

وعلى الجانب الآخر فقد رأى بعض العلماء أن للجينات تأثيراً قوياً في تشكيل السلوك الإجرامي لدى الفرد المجرم. ففي دراسة أجراها علماء في جامعة تكساس الأميركية أن الجينات قد تكون مؤشراً قوياً على ما إذا كان الإنسان عرضة للانخراط في حياة الجريمة أم لا⁽¹⁷⁾.

وقد نظر الباحثون في الدراسة إلى العوامل التي تجعل بعض الأشخاص يقومون بارتكاب الجرائم على مدار حياتهم، بالمقارنة مع أولئك الذين يقومون بذلك فقط خلال فترة المراهقة، في حين لا ينخرط آخرون في حياة الجريمة على الإطلاق.

وقد جاءت النتائج العامة للبحث تؤكد أن التأثيرات الجينية لمن يرتكبون جرائم على مدى عمرهم أكبر من تأثيرات البيئة المحيطة بهم.

وكشفت الدراسة عن أن البيئة المحيطة تكوّن العامل الأكثر أهمية في سلوك مرتكبي الجرائم في مرحلة المراهقة فقط، والذين ترتبط جرائمهم في الأساس بتعاطي الكحول والمخدرات والسرقات الصغيرة، أما مرتكبو الجرائم على المدى الطويل فيكون لديهم سلوك غير اجتماعي في مرحلة الطفولة يتبعه سلوكيات عنيفة أو أفعال إجرامية خطيرة في المراحل العمرية الأكبر.

اعتمد بارنز⁽¹⁸⁾ وفريقه من الباحثين على بيانات لأربعة آلاف شخص تم أخذها من الدراسة الوطنية الطولية لصحة المراهقين في الولايات المتحدة، وذلك لتحديد إمكانية تصنيف كل شخص ضمن أحد المجموعات الثلاث. ولم يحدد العلماء الجينات التي تقود شخصاً ما إلى الانخراط في حياة الجريمة، غير أنهم أكدوا تدخل العوامل الوراثية في الأمر، وقد أثبتوا ذلك عن طريق القيام بدراسة على عدد من التوائم. وعادة ما تقوم دراسات التوائم على مقارنة التوائم المتطابقين، الذين يشتركون في نسبة 100% من الحمض النووي، بأشقائهم الآخرين، أو بمقارنة التوائم غير المتطابقين الذين يشتركون في 50% فقط من الحمض النووي لمقارنة الأهمية النسبية للتأثيرات البيئية والوراثية على صفات وسلوكيات الأفراد.

ورغم تأكيد الدراسة بأن السلوك الإجرامي هو سلوك مكتسب إلا أنها أكدت أيضاً أن هناك مئات بل آلاف الجينات

التي تزيد من احتمالية انخراط بعض الأشخاص في حياة الجريمة، حتى لو كان هذا الجين يزيد الاحتمالية بنسبة 1% فقط، فإنها تعتبر عاملاً وراثياً مهماً للغاية.

ويبدو للباحث بعد التدقيق في أقوال فقهاء علمي الإجرام والعقاب وأبحاثهم وعرض ذلك على ما ورثناه من الفقه الجنائي الإسلامي أن الوراثة الجينية للصفات الجرمية أمر يتنافى مع ما قرره الشريعة الإسلامية من أن المولود يولد على الفطرة، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه -وهذا لفظ البخاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء، ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم"⁽¹⁹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث الشريف أن الإنسان عندما يولد إنما يولد على فطرة الله تعالى، بمعنى تمكّنه من الهدى في أصل الخلقة والجبلة، وإنما يعدل عن ذلك لآفة من الآفات البشرية.

ثم إن القول بأن السلوك الجرمي هو سلوك وراثي يخرج من مجال الإرادة والاختيار وتحمل التبعية إذ لا يستقيم عقلاً -جعل الإنسان مسؤولاً عن أفعال وسلوكيات لا إرادية لا يد له فيها، وإنما اكتسبها عن والديه، وانتقلت إليه وهو في بطن أمه. كما أن القول بانتقال الجريمة من خلال العوامل الوراثية سيترتب عليه تحيز المجتمع مسبقاً ضد الذين يرثون الجريمة، وبالتالي إغلاق كل باب لعودتهم إلى الطريق السوي، وهذا ينافي مقاصد تشريع العقوبة في الإسلام.

ومع ذلك لا يستبعد أن نجد بعض الأفراد الذين يحملون استعداداً للميل نحو الانحراف، فإذا ما صادف هذا الميل إلى الانحراف جواً فاسداً من قبل الأسرة، نما وتفاقم وسرعان ما ينتج ثماره الضارة، أما إذا تعهّدت منذ الحداثة -يد المرابي فإنها تفلح في الحد منه والحيلولة دون أن تتولد عنه آثاره المؤذية، حيث أن الأسرة الصالحة علاج ناجح للميل الموروث إلى السوء، أما الأسرة الفاسدة فهي تربة صالحة لنمو هذا الميل، وهنا يبرز دور الوالدين في حسن أداء واجبهما.

(2) الجنس: فالدراسات تشير إلى أن السلوك الجرمي عند الرجال هو أكثر منه عند النساء، حتى أن الإحصاءات العالمية تشير إلى إن جرائم الرجال هي ضعف جرائم النساء إلى خمسة أضعاف⁽²⁰⁾. ويبدو أن الاختلاف النفسي والفسولوجي بين الجنسين له أثر كبير على السلوك الجرمي لكليهما، فالمرأة أضعف من الرجل جسدياً وتغلب عليها العاطفة وقدرتها على ارتكاب الجريمة أضعف بكثير من قدرة الرجل، إضافة إلى إن دواعي ارتكاب الجريمة لدى الرجل هي أوفر منها لدى المرأة، نظراً لوفرة الأعباء والمسؤوليات التي تقع على كاهل الرجال -في الغالب- دون النساء.

كما أنه بالمقارنة بين العود عند الرجال ومثله عند النساء نجد أنه عند النساء ينحصر غالباً- في الجرائم المالية والتي لا تحتاج إلى العنف واستعمال القوة كالنهب والسطو وجرائم المخدرات مثلاً⁽²¹⁾.

أما جريمة الزنا -تحديداً- فالعود فيها عند النساء أكثر منه عند الرجال لطبيعة هذه الجريمة، إذ المرأة هي محلها، وغالباً ما تكون هي السبب في وقوعها؛ نظراً لإغراء المرأة للرجل بالخضوع أو التبرج والسفور وكشف المفاتن. ولقد جعل بعض العلماء ما أسلفناه- علامة إعجاز بلاغي وسبباً من أسباب تفسير التقديم والتأخير للرجل والمرأة عند ذكر حدّي السرقة والزنا فقد بدأ ربنا -تعالى- لما ذكر حد السرقة بدأ بالسارق وأخّر السارقة، بخلاف جريمة الزنا فقد بدأ

ربنا بالزانية وأخر الزاني، والعلماء يشيرون إلى أن علة التقديم والتأخير مرتبطة بمدى القدرة والأثر على ارتكاب هاتين الجريمتين⁽²²⁾.

3 يؤكد علماء الإجرام بأن لعامل السن تأثيراً مباشراً على ظاهرة العود في الجريمة، ذلك أن الإنسان يمر في حياته - بمراحل عمرية مختلفة من حيث الضعف والقوة، ولما كانت مرحلة الشباب هي المرحلة الأقوى بما تتضمنه من قوة في الجسد، وقوة في الغرائز والشهوات، وميل للدفاع والتقلت من القيود المجتمعية؛ وبالتالي فلا غرابة أن يكون سن الشباب هو السن الأكثر فاعلية في هذا المنحى⁽²³⁾.

4 **المرض:** والأمراض التي تصيب الإنسان مختلفة، فمنها ما هو عضوي، ومنها ما هو نفسي ومنها ما هو عقلي، ولقد بينت الدراسات تأثير كل هذه الأمراض على سلوكيات المصابين بها وإقدامهم على الأعمال الجرمية و تكرارها⁽²⁴⁾.
فمثلاً هناك الكثير من الأمراض العضوية التي تهيج النزعة الإجرامية عند المصاب لما تخلقه من نفور اجتماعي ورغبة عند الآخرين بعدم مخالطته، كمرض الإيدز والسل والزهري وغيرها، وبالتالي قد يندفع المصاب بمثل هذه الأمراض لارتكاب الجريمة وتكرارها -تلبية لمطالبه المرضية أو المعيشية.

كذلك فإن الأمراض النفسية وما تحدثه من صراع داخلي وتوتر لا شعوري قد يؤدي إلى ارتكاب الجرائم؛ أملاً بالخلاص من هذه الصراعات النفسية التي تعصف به.

كما إن الأمراض العقلية لها أثر كبير وحاسم على إدراك المريض واستواء شخصيته، فتفتك هذه الأمراض بإدراك المريض وتقديره للأمور وتتعدم عنده القدرة على السيطرة على تصرفاته وبالتالي يقدم على ارتكاب الجريمة مرات ومرات⁽²⁵⁾.

5 **ضعف الوازع الديني:** ولعلّ هذا السبب يُعدّ هو أهم الأسباب وأقواها تأثيراً رغم أن غالب الدراسات القانونية الوضعية لا تتطرق له مباشرة.

إن الوازع الديني بمثابة الجهاز المناعي للنفس الإنسانية، يحميها من الانحراف ويجعلها مركزاً لإشعاعات الخير والعمل الصالح والسلوك السوي. وإن ضعف الوازع الديني له أثره في انتشار الجريمة، وإن حماية المجتمع من الجريمة يحتاج إلى قوتين؛ داخلية تتبع من النفس الإنسانية وتتمثل في الوازع الديني الذي يمنع صاحبه من مقارفة الجريمة أيا كان حجمها. وخارجية تتبع من المجتمع الخارجي وتتمثل في قوة القانون الذي ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع، ويأخذ على أيدي المجرمين الذين تسول لهم أنفسهم أن يعيثوا في الأرض فساداً، وهذه مهمة أهل السلطة⁽²⁶⁾.

روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"⁽²⁷⁾.

فالحديث يدل على أن الإيمان يعصم الإنسان من الوقوع في الجريمة، فإذا ما ضعف الإيمان وخبث جنوته في القلوب فيصير الإنسان أكثر عرضة للوقوع في برائن الإجرام؛ لافتقاده تلك المناعة اللازمة لوقاياته.

الأسباب والدوافع الخارجية لتفسير السلوك الجرمي.

1- التفكك الأسري:

تعدّ الأسرة هي محضن التربية الأول، ويناط بها أنوار عظيمة، فهي مورد الحب والعطف والحنان ومغرس بذور الفضائل والقيم والخلق الحسن، بها وفيها تتشكل ملامح الشخصية الأولى للفرد.

ولعلّ الأسرة وتماسكها من المواضيع القليلة التي حظيت بإجماع كافة المشارب الثقافية والتصورات الاعتقادية، وما ذلك إلا لخطورة الوظيفة المناطة بالأسرة، فإذا ما تعرّضت الأسرة للتفكك والانحلال صارت منبثاً خصباً للعنف والانحلال والجريمة.

من أجل ذلك أولت الشريعة الإسلامية الأسرة كامل العناية وشرعت من التكاليف ما يحفظ لهذا الكيان دوامه واستقراره.

ولهذا فقد امتن الله تعالى على عباده بهذه النعمة، وجعلها آية من آياته فقال ﷺ: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

ولقد دعا النبي ﷺ إلى تأسيس الأسرة على أسس ودعائم قوية وما ذلك إلا للحرص على ديمومتها وحفظها من التفكك، يقول ﷺ: "تتكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك" (28) كما قال أيضاً: "إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه" (29).

فلا أسرة وظائف لا تحصى، فهي تشبع حاجة الإنسان سواء أكان ذكراً أم أنثى - من الحب العفيف والسكن والمودة والرحمة والاستقرار النفسي والطمأنينة بوجوده داخل جماعة قرابية تحبه ويحبها وتشبع لديه كافة حاجاته العاطفية وغيرها من الحاجات.

2- الوصم الاجتماعي وعدم تقبل المجتمع لهم:

ويعرف الوصم -بشكل عام- بأنه إطلاق أو إصاق مسميات غير مرغوب فيها بالفرد من قبل الآخرين على نحو يجرمه من تقبل الآخرين؛ لأنه مختلف عن بقية أفراد المجتمع، ويكمن هذا الاختلاف في خاصية من خصائصه الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية التي تجعله مغترباً عن مجتمعه الذي يعيش فيه ومرفوضاً من قبله، مما يجعله يشعر بعدم التوازن النفسي والاجتماعي (30).

ويزداد أثر الوصم وخطورته كلما زاد المجتمع في عقابه ونبذه للمجرم، وبالتالي يفتقد المجرم التواصل والتفاعل مع المجتمع مما يؤدي إلى شعوره بالاغتراب، وهذا يخلق عنده روح العداة للمجتمع وحب الانتقام منه.

روى البخاري في "صحيحه"، من رواية أبي هريرة ؓ قال: أتى النبي ﷺ برجل قد شرب، قال: (اضربوه)، قال أبو هريرة ؓ: فمن الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف، قال بعض القوم: أخزك الله، قال: "لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان" (31).

كما خرّج البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب ؓ أن رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يُلقب جَمَارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلدّه في الشَّرَابِ، فأُتِيَ به يوماً فأمرَ به فجلدَ، فقال رجلٌ من القوم: اللَّهُمَّ العنْهُ، ما أكثُرَ ما يُؤْتَى به؟ فقال النبي ﷺ: "لا تلعنوه، فوالله ما علمتُ، إنه يُحبُّ الله ورسوله" (32).

ففي الحديثين السابقين ينهى النبي ﷺ صحابته عن وصم هذا الجانح لا بل نراه ﷺ يعزز فيه الجوانب الإيجابية

ويعظمها، فيقول في حقه: "لا تَلْعَنُوهُ، فوالله ما عَلِمْتُ، إنه يُحِبُّ اللهَ ورسولَهُ" وفي ذلك احتضان له من أن يكون فريسة للشيطان وإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية.

والمدقق يلحظ ذات الملحظ في واقعة الغامدية التي زنت ثم جاءت فاعترفت فلما أمر بها فرجمت طاش دم من رأسها على خالد بن الوليد ؓ فسبها على مسمع من النبي ﷺ فقال: "مهلا يا خالد والله لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لقبلت منه"⁽³³⁾، وفي رواية أن النبي ﷺ أمر بها فُرِجِمَتْ، ثم صَلَّى عليها، فقال له عمر ؓ: تُصَلِّي عليها يا نبي الله وقد زنت!! فقال النبي ﷺ: "لقد تابت توبة لو قُسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسِعَتْهُمْ. وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ﷻ؟"⁽³⁴⁾.

3- ضعف المؤسسات العقابية وعدم تفعيل أدوارها الحقيقية في تأهيل المجرمين.

بعيداً عن الأهداف النبيلة للمؤسسات العقابية والمسطرة بإتقان في ديباجة القوانين المنظمة، فإن الجانح السجين يكون معرضاً لألوان عديدة من العنف سواء من طرف الجانحين السجناء أو من طرف المؤسسة العقابية ذاتها عبر القائمين عليها غير المؤهلين. فالاعترافات الصريحة لبعض العاملين في المؤسسات العقابية أو إفادات الخارجين من السجون تكشف مدى العنف الكامن في المؤسسات العقابية في مختلف بقاع العالم، فهل يمكن لمثل هذه السجون والمؤسسات العقابية عامة - بما فيها من خلل - احتواء الجنوح؟ وهل بمقدور مؤسسات تعاني من الاكتظاظ وهشاشة البرامج الإصلاحية والتأهيلية المنفذة على أرض الواقع - أن تضطلع بأدوار التهذيب والإدماج، ولو في حدودها الدنيا؟

لا شك أن الخروج على القيم ومعايير العقل الجمعي، عن طريق ارتكاب جريمة ما، يفرض على المجتمع تعريض المجرم للعقاب حتى لا يكرر فعلة الخروج والجنوح، ولكن المؤسسة العقابية، لا تقود دائماً إلى هذه النتيجة، ولا تساهم بكل إيجابية في تقليص مساحات الجنوح والإجرام، بل إنها في كثير من الأحيان - تعيد إنتاج الجنوح المتقدم في الخطورة، والانتقال بالتالي بالجانح من مستوى الانحراف إلى الاحتراف⁽³⁵⁾.

ولقد ذكرنا من قبل في حادثة شارب الخمر على عهد رسول الله أن النبي ﷺ بعدما أمر بعقابه نهاهم عن لعنه، إذ من أهم مقاصد العقوبة هو إصلاح المجرم وحمايته من الوصم ورعايته اللاحقة نفسياً ومالياً؛ لئلا يعاود ارتكاب الجريمة مرة أخرى. ولقد حدث ذلك مع المرأة المخزومية التي سرقت فقطعت يدها، فكانت تأتي إلى النبي ﷺ فترفع له حاجتها فيعطيها.

4- اختلال البنيان الاجتماعي.

إن الاختلال في البنيان الاجتماعي يسهم بشكل مباشر أو غير مباشر في الجريمة من خلال الفقر والبطالة وغياب العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص، ومما لا شك فيه أن انسداد الآفاق في وجه الشباب، وانعدام تكافؤ الفرص، وفقدان الأمل بتوفير الاحتياجات اللازمة لعيش محترم كل ذلك - من شأنه أن يوجج مشاعر الجنوح والخروج على النظام العام وسلوك السبل غير الشرعية لتأمين احتياجاته اليومية.

5- رفقاء السوء.

لقد حذر القرآن الكريم من مرافقة أهل السوء، لأن مرافقتهم تورث الندم والخسران، وتؤدي إلى الجنوح والانحراف، يقول تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَعِضُ الظَّالِمُ عَلَى يَدَيْهِ يَقُولُ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلاً * يَا وَيْلَتَى لَيْتَنِي لَمْ أَتَّخِذْ فُلَانًا خَلِيلاً * لَقَدْ

أَصْلَنِي عَنِ الذُّكْرِ بَعْدَ إِذْ جَاءَنِي وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِلْإِنْسَانِ خَذُولًا ﴿٢٩﴾ [الفرقان: 27-29].

وكما هو مقرر عند العقلاء فإن الإنسان بطبعه وبحكم بشريته يتأثر بصفيه وجليسه، ويكتسب من أخلاق قرينه وخليله، والمرء إنما توزن أخلاقه وتُعرف شمانله بإخوانه وأصفيائه، ولقد جسّد ذلك النبي ﷺ بقوله: "الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخال" (36).

ولقد وجّه رسول الله ﷺ إلى أن الجليس المصاحب أثره ظاهر على المرء ونتائجه سريعة الظهور، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك، وإما أن تتباع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة" (37).

المطلب الثالث: أثر العود في تغليظ العقوبة:

– أثر العود في تغليظ العقوبة في الفقه الإسلامي.

لقد قسّم الفقهاء المسلمون العقوبات المقررة في التشريع الجنائي الإسلامي إلى نوعين: عقوبات مقدرة (محددة) وأخرى غير مقدرة وهذا التقسيم يرجع إلى تصنيف الجريمة ومدى خطورتها على أمن المجتمع ونظامه العام (38).
فالعقوبات المقدرة وهي التي تسمى في الفقه الإسلامي بالحدود هي عقوبات محددة وهي مغلظة في أصلها لأنها إنما شرعت صيانة للأمن العام للمجتمع ولهذا لم يترك أمر تقديرها لسلطة القاضي التقديرية لا بل ينحصر دور القاضي في التحقق من ثبوت الجريمة بأركانها وزوال موانع إيقاع العقوبة ثم بعد ذلك لا مناص له من إيقاعها بتمامها على الجاني مهما علت مكانته في المجتمع، وهذا بخلاف العقوبات التعزيرية التي للقاضي فيها سلطة تقديرية واسعة إذ يتخير العقوبة المناسبة للجاني بما يحقق المقاصد العامة من العقوبة في الإسلام مع النظر في الظروف المرافقة لارتكاب الجريمة وحال الجاني. ورغم تضيق الشريعة لمساحة الاجتهاد في العقوبات الحدية، إلا أنّ الفقهاء ذكروا بعضاً من الشواهد الدالة على تغليظ العقوبة عند العود للجريمة وتكرارها مرة أخرى.

– شواهد لأثر العود للجريمة في تغليظ العقوبة الحدية.

(أ) أثر العود في تغليظ عقوبة السرقة.

السرقة محرّمة بالكتاب والسنة والإجماع، وقد عرفها العلماء بأنها: أخذ العاقل البالغ نصاب القطع خفية من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة (39).

وعقوبة السرقة مقدرة في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38].

ومما لا خلاف فيه بين الفقهاء أن عقوبة السارق إذا سرق أول مرة وكان صحيح الأطراف وتحققت كافة الشروط وانتفتت الشبهات – هي قطع يده اليمنى من مفصل الكف (40).

فإن عاد وسرق مرة أخرى بعد تنفيذ العقوبة عليه في المرة الأولى فإن هذه العود تشكل ظرفاً مشدداً تستوجب تشديد

العقوبة عند كثير من الفقهاء . وسنعرض لرأي الفقهاء في حال تكرار جريمة السرقة.

1. رأي المالكية(41) والشافعية(42) ورواية عن الإمام أحمد(43): ويرى هؤلاء أن القطع يكون في اليد اليمنى في السرقة الأولى والرجل اليسرى في السرقة الثانية، واليد اليسرى في الثالثة، والرجل اليمنى في الرابعة، فإن عاد بعد ذلك عزر وحبس.

واحتج أصحاب هذا الرأي بأية السارق وقالوا: إن العقوبة في السرقة مختصة بقطع اليد، فلا ينتقل منه إلا بدليل، وأما الدليل فمن السنة، قال ابن المنذر: "ثبت عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- أنهما قطعا اليد بعد اليد والرجل بعد الرجل"(44).

2. رأي الحنفية(45) والحنابلة(46): ويرى هؤلاء أن القطع يكون في اليد اليمنى فإن عاد تقطع رجله اليسرى، فإن عاد في المرة الثالثة فلا يقطع، وإنما يحبس إلى أن يموت أو تظهر توبته.

وحجتهم في ذلك: ما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في السارق: "إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله"(47).

3. رأي الظاهرية(48): ويرى هؤلاء أن القطع لا يكون إلا في الأيدي فإن سرق السارق في الأولى قطعت يده اليمنى وإن سرق في الثانية قطعت يده اليسرى، ثم إن عاد وسرق فيحبس إلى أن تظهر توبته. وقد احتجوا بالآية إذ لم تأت على ذكر الرجلين فلا يجوز أن نقطع من السارق غير اليدين.

وجه الاستدلال من الأقوال السابقة على تغليظ العقوبة بسبب العود والتكرار:

لقد ذهب كثير من الفقهاء إلى تغليظ العقوبة على السارق في حال تكرار جريمته ردعاً له وزجراً حتى يثوب إلى رشده، فقالوا بقطع الرجل بعد اليد، وفي ذلك تغليظ شديد للعقوبة، فإن لم تقلح هذه العقوبة الشديدة فإنه يصبح عرضة للحبس بلا أمد محدد حتى يموت أو تظهر توبته ويبدو صلاحه. وقد استند الفقهاء في ذلك إلى سنة النبي ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين من بعده -كما أسلفنا-.

(ب) أثر العود في تغليظ عقوبة الزنا.

والزنا هو انتهاك فرج محرم بالوطء بغير الملك ولا شبهته(49). وعقوبة الزنا الجلد مئة جلدة وتعريب عام لغير المحصن، والرجم حتى الموت للمحصن.

ولا يتصور العود في الجريمة من المحصن؛ إذ عقوبته الأولى تقضي إلى الموت فلا يتصور تكرارها منه، أما العود في الزنا فإنما يتصور من غير المحصن، فما وجه التغليظ في العقوبة عند تكرار الجريمة؟

لقد جاء النص القرآني الكريم محدداً لعقوبة الزنا بالجلد مئة جلدة، فمهما تكرر فعل الزنا لا يجوز الجلد بأكثر من مئة كما لا ينقص عنها، ولكن الفقهاء ذهبوا إلى جواز التغليظ على الزاني في العقوبة من خلال التشديد والتغليظ في آلة الجلد وهي السوط، استناداً إلى فعل النبي ﷺ، ومعلوم أن شدة السوط وغلظته لها أثر كبير في شدة العقوبة ووقع الإيلام المفضي إلى الردع والزجر(50).

كما يندرج تحت التشديد في العقوبة ما ذكره بعض العلماء الذين يرون أن التوبة تسقط الحد، فقال هؤلاء إذا عاد التائب إلى جريمته مرة أخرى، فلا أثر لتوبته هذه المرة في سقوط العقوبة⁽⁵¹⁾.

ج) أثر العود في تغليظ عقوبة جريمة القذف.

وَالْقَذْفُ هُوَ: نِسْبَةٌ مِنْ أَحْصَنَ إِلَى الزَّانَا صِرَاحَةً أَوْ دَلَالَةً⁽⁵²⁾. وعقوبة القاذف ثمانون جلدة ورد شهادته والحكم بفسقه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۗ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4].

وكما أسلفنا فإن النص القرآني جاء محددًا لعقوبة القذف فلا يمكن أن يزداد عليها من حيث العدد إلا أنه يجوز التغليظ في العقوبة من خلال التشديد والتغليظ في آلة الجلد وهي السوط.

كما إن التغليظ ممكن عند تخير القاضي رأياً فقهياً متشدداً يتناسب وحال العائدين في الجرم كما في اختلاف الفقهاء في مسألة ما لو قذف القاذف جماعة من الناس بكلمة واحدة، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين: **القول الأول:** وهو قول الشافعي في الجديد⁽⁵³⁾ ورواية عن أحمد⁽⁵⁴⁾ وهو قول الحسن البصري وأبو ثور⁽⁵⁵⁾ أنه يحد لكل واحد منهم، ويكون كما لو قذف شخصاً ثم عاد وقذف آخر... وهكذا. واستدلوا بأن العار قد لحق بكل واحد منهم، فلزمه الحد لكل واحد، كما لو أفرد كل واحد منهم بالقذف.

القول الثاني: وهو قول الحنفية⁽⁵⁶⁾ والمالكية⁽⁵⁷⁾ والشافعية في القديم⁽⁵⁸⁾ والحنابلة⁽⁵⁹⁾ والظاهرية⁽⁶⁰⁾، أنه يُكتفى بحد واحد، ويكون كما لو قذف شخصاً مراراً قبل العقوبة، فتتداخل العقوبات فيما بينها. واستدلوا بظاهر النص القرآني إذ لم يفرق النص بين قذف الواحد أو الجماعة.

وجه الاستدلال من هذه المسألة: هو إمكانية الأخذ بالرأي الذي تغلظ فيه العقوبة حالة التكرار والعود.

- شواهد لأثر العود للجريمة في تغليظ العقوبة التعزيرية.

ذكر الفقهاء في باب تقدير العقوبة التعزيرية ضابطاً هاماً وهو أن الإمام أو من ينيبه يقدر العقوبة بعد أن يراعي حال الجاني وهذا ما يعرف الآن بالظروف المتعلقة بالجريمة تخفيفاً وتشديداً. وقد نقل اتفاق الفقهاء على هذا الضابط كثير من الفقهاء ومن ذلك قول ابن فرحون: اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد، بحسب الجنابة في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه⁽⁶¹⁾.

ويقول الإمام الماوردي عن التعزير ما نصه: "ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله... وتأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة لقوله ﷺ: "أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود"⁽⁶²⁾. ومن الظروف كذلك ظروف التشديد، ومثاله العود والتكرار فإن أبا حنيفة يرى التعزير بالقتل فيما تكرر من الجرائم إذا كان جنسه يوجب القتل، كمن تكرر منه اللواط أو اغتيال النفوس لأخذ المال ونحو ذلك. ويمثله يرى ابن تيمية من الحنابلة وقال: إن المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بالقتل فإنه يقتل⁽⁶³⁾.

- أثر العود في تغليب العقوبة في القانون.

ذكر المشرع الأردني حالات التكرار وبينها على الشكل الآتي⁽⁶⁴⁾:

الحالة الأولى: التكرار من عقوبة جنائية إلى جنائية: ونصت على هذه الحالة المادة (101) الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني ونصها: "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جريمة تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف عشرين سنة".

إذن، فالتكرار يتطلب توافر شرطين:

1. صدور حكم مبرم بالعقاب.
2. ارتكاب جريمة تالية.

الحالة الثانية: التكرار من جنائية إلى جنحة معاقب عليها بالحبس: ولقد نصت على هذه الحالة المادة 101/فقرة 2: "من حكم عليه بإحدى العقوبات الجنائية حكماً مبرماً ثم ارتكب في أثناء مدة عقوبته أو في خلال عشر سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية جنحة تستلزم قانوناً عقوبة الحبس حكم عليه مدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

ومن خلال النص السابق للمادة 101 في فقرتها الثانية لابد لتحقق هذه الحالة من توافر الشروط الآتية:

1. أن يكون الحكم الأول قد صدر نتيجة لارتكاب جنائية.
2. أن تكون العقوبة المقضي بها عقوبة جنحية بسبب وجود عذر قانوني أو ظروف مخففة على ألا تقل مدة الحبس عن سنة. كما يلحظ أن المشرع لم يأخذ بعقوبة الغرامة كسابقة لتطبيق التكرار.
3. أن تكون الجريمة الجديدة جنحة، وهنا التكرار عام لا يشترط التماثل بين الجريمة السابقة والجريمة اللاحقة.
4. أن تقع الجريمة الجديدة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ انقضاء العقوبة الأولى، أو سقوطها بالتقادم.

الحالة الثالثة: التكرار من جنحة كانت محل عقوبة حبس لمدة تفوق سنة أو لا تتجاوز السنة إلى جنحة مماثلة.

لقد ذكر المشرع الأردني هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة (102) حيث جاء فيها: "من حكم عليه بالحبس حكماً مبرماً ثم ارتكب قبل إنفاذ هذه العقوبة فيه أو في أثناء مدة عقوبته أو في خلال ثلاث سنوات بعد أن قضاها أو بعد سقوطها عنه بأحد الأسباب القانونية - جنحة مماثلة للجنحة الأولى حكم عليه بمدة لا تتجاوز ضعف العقوبة التي تستلزمها جريمته الثانية، على أن لا يتجاوز هذا التضعيف خمس سنوات".

ونلاحظ من نص المادة أنه لتحقق حالة التكرار المستوجب للتغليب في العقوبة ما يلي:

1. أن يكون الحكم الأول صدر لارتكاب جنحة.
2. أن يحكم على الجاني بعقوبة لمدة تزيد عن سنة.
3. أن يرتكب الجريمة التالية خلال العشر سنوات اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم.
4. كما نلاحظ أن المادة السالفة تشترط في هذه الحالة بخصوصها - أن تكون الجريمة اللاحقة مماثلة للسابقة حتى يحكم عليها بأنها جريمة مكررة.

الحالة الرابعة: التكرار في المخالفات.

لم ينص المشرع الأردني في قانون العقوبات على التكرار في المخالفات، حيث حذا حذو المشرع المصري الذي استثنى المخالفات من تطبيق أحكام التكرار بحجة أن تكرار المخالفات لا ينبئ عن خطورة إجرامية تستحق تشديد العقوبة.

الخاتمة:

ولقد خلصت الدراسة إلى النتائج الآتية:

- 1- تعد ظاهرة العود الجرمي من الظواهر الخطيرة التي تهدد أمن المجتمع والسلم الأهلي.
- 2- عرف الفقهاء المسلمون القدامى العود الجرمي ونظموا أحكامه في كتبهم الفقهية القديمة.
- 3- هناك نقاط اتفاق والتقاء ما بين أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في كثير من الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة.
- 4- تتفوق الشريعة الإسلامية على غيرها من الشرائع والقوانين الوضعية بسبقها إلى تنظيم التشريعات الناظمة لهذه الظاهرة وبالسطة التقديرية الواسعة المعطاة للقضاة في هذا الجانب.
- 5- النصوص الشرعية والوقائع الاجتهادية متظافرة على أن العود إلى الجريمة وتكرارها بالمعنى الاصطلاحي- يستوجب التعليل في العقوبة.
- 6- التعليل في العقوبة في الفقه الإسلامي عام يشمل العقوبات المقدرة وغير المقدرة بخلاف اجتهادات بعض القوانين الوضعية كالقانون الأردني -مثلاً- فقد استثنى تكرار المخالفات من التعليل؛ كون تكرار ارتكابها لا ينم عن خطورة جرمية.

أبرز التوصيات:

- 1- توفير البيئة النظيفة للفرد يساهم في تحجيم هذه الظاهرة إلى حدودها الدنيا، والمقصود بالبيئة النظيفة كل ما يساهم في تشكيل المجتمع الصالح من حيث تنمية الوازع الديني وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع وتفرغ طاقات الشباب في الأعمال النافعة، والرقابة الإيجابية لما يبث وينشر على وسائل الاتصال لحماية المجتمع من الآفات التي قد تفتك به.
- 2- تعميق الدراسات في العقوبات البديلة عن عقوبة الحبس، إذ ما زالت الدراسات تثبت فشل هذه العقوبة من الحد من الجريمة، وخصوصاً في ظل عدد متزايد من السجناء يصعب أحياناً على الدول تنفيذ البرامج اللازمة لإصلاحهم؛ نظراً للكلفة العالية لهذه البرامج.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش.

- (1) الفيروز أبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، (ط2)، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، 1987م، ص 386. وابن منظور، محمد ابن مكرم، لسان العرب، (ط2)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج9/458، مادة (عود).
- (2) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (ط6)، 1985م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1/766.
- (3) النووي، محيي الدين، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 2012م، ج10، ص76. والسرخسي، محمد،

- المبسوط، دار المعرفة بيروت، 1993م، ج10، ص99. والمرداوي، علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث، بيروت، (ط2)، ج10، ص3286.
- (4) السماك، أحمد بن حبيب، ظاهرة العود إلى الجريمة في الشريعة الإسلامية والفقه الجنائي الوضعي، مكتبة ذات السلاسل، الكويت، 1985م، ص52.
- (5) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1/766.
- (6) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص260.
- (7) السماك، أحمد بن حبيب، مرجع سابق، ص33.
- (8) تطوّرت الدراسات في السياسات العقابية وأهدافها لتشمل كافة الوسائل الإصلاحية التي يمكن أن تسهم في إصلاح المجرم بحيث لم تعد تقتصر على السجن. ينظر: السعد، صالح، علم المجني عليه (ضحايا الجريمة)، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، (ط1)، 1999م، ص46.
- (9) سلامة، مأمون محمد، علم الإجرام والعقاب، المكتبة الحديثة، القاهرة، مصر، 1978م، ص34.
- (10) السعيد، كامل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م، ص136.
- (11) قرار محكمة تمييز جزاء رقم 2013/426 بتاريخ 2013/6/23.
- (12) الجبور، محمد، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، (ط1)، دار وائل للنشر، 2012م، ص526.
- (13) المهدي، لطيفة، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، دار النهضة العربية، 2007م، ص79.
- (14) شحتو، عبدالرحمن، العود للجريمة بين التشريع الفلسطيني والفقه الإسلامي، الجامعة الإسلامية، غزة، 2017م، ص33.
- (15) منصور، إبراهيم إسحق، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط2)، الجزائر، 1991م، ص183.
- (16) بنهام، رمسيس، علم الإجرام، مطبعة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1987م، ج1، ص103.
- (17) فرحات، لميس، السلوك الإجرامي مرتبط بالعوامل الوراثية، مقال منشور على مدونة إيلاف الالكترونية التي تصدر في لندن، بتاريخ 30 يناير 2012م.
- (18) Iraqi Journal of Cancer and Medical Genetics (IJCMG)، بحث منشور في مجلة. وينظر: الفتلاوي، صلاح الدور القانوني في دراسة علاقة الجينات بالعنف والسلوك وعواقبهما، هو البروفيسور الأمريكي جيه سي بارنز، جامعة تكساس الأمريكية.
- (19) متفق عليه أخرجه البخاري في الجناز حديث رقم 1292، ومسلم في القدر حديث رقم 2658.
- (20) السماك، أحمد، ظاهرة العود في الجريمة، ص123.
- (21) السماك، أحمد، ظاهرة العود في الجريمة مرجع سابق، ص123. وينظر: بنهام، رمسيس، علم الإجرام، مرجع سابق، ج1، ص103.
- (22) الصابوني، محمد علي، روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص14.
- (23) تمام، قطاف، دور السياسة الجنائية في معالجة العود إلى الجريمة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013/2014م.
- (24) زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية، القاهرة، 1997، ص443.
- (25) المرجع السابق.

- (26) الأزدي، سيف بن عبد الله، **الوازع الديني وأثره في الحد من الجريمة**، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 147، ص10.
- (27) رواه البخاري في صحيحه كتاب الحدود رقم الحديث (6390) ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان رقم الحديث (116).
- (28) رواه البخاري في صحيحه باب الأكفاء في الدين رقم الحديث (4818)، ومسلم في صحيحه باب استحباب نكاح ذات الدين رقم الحديث (2753).
- (29) رواه الترمذي في جامعه باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، رقم الحديث (1066).
- (30) سلامة، أحمد عبد العزيز، **علم الأمراض النفسية والعقلية**، الكويت، 1988م، ص470. والحو، فرج عودة، **الوصمة وعلاقتها بأعراض الاضطراب النفسي لدى زوجات عملاء الاحتلال الإسرائيلي في قطاع غزة**، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، قطاع غزة، 2015م، ص28.
- (31) رواه البخاري في صحيحه، باب الضرب بالجريد والنعال، رقم الحديث (6424).
- (32) رواه البخاري في صحيحه، باب ما يكره من لعن شارب الخمر، رقم الحديث (6427).
- (33) رواه مسلم في صحيحه باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (3310).
- (34) رواه مسلم في صحيحه باب المرأة التي أمر النبي برحمها، رقم الحديث (3311).
- (35) العطري، عبدالرحيم، **المؤسسة العقابية وإعادة إنتاج الجنوح**، الحوار المتمدن، العدد 1187، 2005م.
- (36) أخرجه أبو داود في سننه بإسناد صحيح، باب من يؤمن أن يجالس، رقم الحديث (4256).
- (37) رواه البخاري في صحيحه، باب في العطار وبيع المسك، رقم الحديث (2017). ورواه مسلم في صحيحه، باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، رقم الحديث (4891).
- (38) عودة، عبد القادر، **التشريع الجنائي الإسلامي**، مرجع سابق، ج1، ص78. وأبو زهرة، محمد، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص68.
- (39) ابن قدامة، **المغني**، دار الفكر، بيروت، (ط1)، 1984م، ج10، ص239.
- (40) الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط2)، 2002م، ص143.
- (41) الشنقيطي، مختار، **التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر**، أبو ظبي، (ط1)، 1997م، ج4، ص335.
- (42) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج4، ص156.
- (43) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج10، ص267.
- (44) القرطبي، **أحكام القرآن**، مؤسسة الرسالة، بيروت، (ط1)، 2002م، ج2، ص616.
- (45) الموصلي، عبدالله، **الاختيار لتعليل المختار**، دار المعرفة، بيروت، (ط3)، 1975م، ج4، ص110.
- (46) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج10، ص267.
- (47) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب السارق يعود ثانياً وثالثاً ورابعاً، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـ، (ط2)، ج8، ص472.
- (48) ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج11، ص457.
- (49) ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج10، ص267. والشربيني، الخطيب، **مغني المحتاج**، ج5، ص457.
- (50) أبو زهرة، محمد، **العقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006م، ص266.
- (51) المرجع السابق.

- (52) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص193. والشربيني، الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج5، ص477.
- (53) الشيرازي، المهذب في الفقه، ج2، ص276.
- (54) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص225.
- (55) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص225.
- (56) الموصللي، عبدالله، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج4، ص97.
- (57) الشنقيطي، مختار، التاج الأغر في شرح نظم نضار المختصر، مرجع سابق، ج4، ص325.
- (58) الشيرازي، المهذب في الفقه، ج2، ص276.
- (59) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج10، ص225.
- (60) ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج11، ص457.
- (61) ابن فرحون، برهان الدين، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1301هـ، ج2، ص200.
- (62) الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، (ط1)، 1985م، ص293.
- (63) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص247. وينظر: ابن قيم الجوزية، محمد، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار إحياء العلوم، بيروت، ص120.
- (64) الشوابكة، إحسان، الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان الأردن، 2014م، ص62.